الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (1)

قطاع اللجان
لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
التاريخ: ٦ / ربيع الآخر / 1444هـ
الموافق: ٣١ / أكتوبر / 2022م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الأول**) للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. **(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يدرج في جدول أعمال
الجلسة القادمة
مع إحالته بصفة الاستعجال
٢٠٢٢/١٠/٣١

رئيس اللجنة
خالد محمد العتيبي

التقرير (الأول)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2022/10/18، المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 30 / 10 /2022، وقد حضر جانباً من اجتماع اللجنة ممثلو الجهات الحكومية التالية أسماؤهم:

وزارة الداخلية:

1. الفريق/ أنور عبداللطيف البرجس — وكيل وزارة الداخلية.
2. العقيد حقوقي/ صلاح أحمد الشطي — مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوكالة.
3. العقيد حقوقي/ حمود عبدالله الحميدي — مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية.
4. العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي — إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الهيئة العامة للمعلومات المدنية:

1. السيد/ مساعد محمود العسعوسي مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
2. السيد/ يوسف محمد العسكر مدير إدارة المكتب الفني.
3. السيد/ فيصل حمد العمار مدير إدارة السجل المدني.

الموضوع:

اطلعت اللجنة على المرسوم بقانون المشار إليه، وتبين لها أن الهدف منه هو تعديل إجراءات العملية الانتخابية بغرض القضاء على ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية و التي تتمثل في نقل مجموعة من الناخبين بين الدوائر الانتخابية وذلك لدعم مرشحها الذي تريد فرضه على الدائرة المرشح بها من خلال تسجيل نفسها بها صورياً على خلاف الحقيقة والموطن الفعلي المسجل بالبطاقة المدنية الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية، لذا جاء المرسوم بقانون لتحديد الموطن الانتخابي للناخب تحديداً دقيقاً في المادة الرابعة من القانون التي عرفته بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية"، وبناء على هذه المادة يجب أن يتولى كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها.

كما أوجبت المادة (9) من المرسوم بقانون المشار إليه، عرض جداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيها أسماء الناخبين في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية وأضاف المرسوم بقانون أربع مواد جديدة إلى القانون رقم (35) لسنة 1962، وهي المواد أرقام (7 مكرراً أ) و(8 مكرراً أ) و(9 مكرراً) و(17 مكرراً).

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

حيث كلفت المادة (7 مكرراً أ) الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية شاملة البيانات الموضحة بتلك المادة.

واستثناء من المواعيد المقررة في حكم الفقرة الأولى من كل من المادتين (7) و (8) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، ألزمت المادة (8 مكرراً أ) إدارة شؤون الانتخابات بقيد أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المرسلة إليها من قبل الهيئة العامة للمعلومات المدنية، بعد التحقق من توفر جميع الشروط المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية، ثم تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها.

كما نظمت المادة (9 مكرراً) المواعيد والإجراءات والطعون في الجداول من أصحاب الشأن والفصل فيها إذا أهمل إدراج أسمائهم في جداول الانتخاب بغير حق.

واعتبر المرسوم بقانون المشار إليه جميع أحكامه انتقالية، تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

رأي الحكومة:

بين ممثلو الحكومة أن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية السابق قد شكل لجنة لتقصي الحقائق بشأن التلاعب في القيود الانتخابية، وقد انتهت هذه اللجنة في تقريرها إلى ثبوت التلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، وبناءً على ذلك صدر المرسوم بقانون المشار إليه حيثُ يسمح للناخب بالتعبير عن الإرادة الحقيقة للأمة وذلك من خلال إلغاء القيود الانتخابية التي تمت في الفترة السابقة، وأوجب المرسوم بقانون المشار إليه على الهيئة العامة للمعلومات المدنية تزويد إدارة الانتخابات بالكشوف لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توفرت فيهم شروط الناخب، وتم نشر هذه الكشوف في الجريدة الرسمية والمخافر حتى يتمكن الناخب من الاطلاع عليها والاعتراض إن كان له وجه خلال المدد المحددة بالمرسوم بقانون، كما أكد ممثلو الحكومة أن هذا الإجراء تم بالربط الآلي بين وزارة الداخلية والهيئة العامة للمعلومات المدنية.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة، أن المرسوم بقانون قد ساهم في الحد من ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية وذلك من خلال تحديد الموطن الانتخابي بالمكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة كما هو ثابت ببطاقته المدنية، الأمر الذي أدى إلى تمكين الناخب من اختيار نائبه الحقيقي بإرادة خالية من التلاعب والتدليس.

كما تبين للجنة أن المرسوم بقانون المشار إليه، قد جاء إعمالاً للحق المخول للأمير بمقتضى المادة (71) من الدستور والمادة (111) من القانون رقم (12) لسنة 1963، في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية".

كما راعت اللجنة ما ورد في المادة (113) من القانون رقم (12) لسنة 1962، المشار إليه التي نصت على أنه "لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين".

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على المرسوم بقانون المشار إليه.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.محمد حسين المهان

المرفقات:

- نسخه من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الأول

نسخه من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
l_41222_2022
02/10/2022

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
11739 - 2022
الإشارة
التاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٢

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المؤقر

تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من :

1- مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

2- مرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2022 ، بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

آملين التكرم بعرضها على مجلس الأمة ، تطبيقا لنص المادة (71) من الدستور.

مع وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012،
- وبناءً على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة، ووزير العدل
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُستبدلُ بنصي المادتين (4) و(9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (4):

على كل ناخبٍ أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ والثابت ببطاقته المدنية.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يُعلن التغييرَ كتابةً إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر موطنا المكانُ الذي يتواجد فيه الناخبُ إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوةٍ قاهرةٍ أو ظروفٍ طارئةٍ.

مادة (9):

يُعرض جدول الانتخاب لكل دائرةٍ انتخابيةٍ، مدرجةً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكانٍ بارزٍ بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية.

مادة ثانية

تضافُ إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه أربعُ موادٍ بأرقام (7 مكررًا أ) و(8 مكررًا أ) و(9 مكررًا) و(17 مكررًا) نصوصها كالتالي:

مادة (7 مكررًا أ):

ترسل الهيئةُ العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفًا بترتيب حروف الهجاء لكلِّ منطقةٍ على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملةً رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية.

مادة (8 مكررًا أ):

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من كلٍّ من المادتين (7) و(8) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، تقومُ إدارةُ شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كلَّ منهم في دائرته الانتخابية وفقًا لِمَا هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكررًا أ) من هذا القانون، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلُّمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكررًا أ) من هذا القانون.

مادة (9 مكررًا):

استثناءً من أحكام المواد أرقام (10 و11 و12 و13 و14 و15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، لكل كويتيٍ مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أُهمِلَ إدراج اسمه بغير حقٍ، وتقدَّم الطلبات إلى إدارة شئون الانتخابات خلال يوم (24 ساعة) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية، وتقيَّد بحسب تاريخ ورودها في دفترٍ خاصٍ، وتعطى إيصالات لمقدميها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

وتفصل الإدارة في هذه الطلبات في موعدٍ لا يجاوز يومًا (24 ساعة) من تاريخ تقديم الطلب، وتعرض قراراتها في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور تلك القرارات.

ولكلِ ذي شأنٍ أن يطعن في قرار الإدارة بطلبٍ يُقدَّم إلى مخفر الشرطة المختص في موعدٍ أقصاه يوم (24 ساعة) من تاريخ نشر القرار، وتحال الطعون فورًا إلى المحكمة الكلية المختصة.

ويَفصِل نهائيًا في الطعون المذكورة قاضٍ من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها، ويجوز ندب عددٍ من القضاة يُوزَّع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية، ويكون الفصلُ في هذه الطعون في موعدٍ لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها.

وتعدَّل جداولُ الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال يوم (24 ساعة) من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية.

مادة (17 مكررًا):

تستبدَل إدارةُ شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بلجنةٍ أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

مادة ثالثة

تعتبر أحكامُ هذا المرسوم بقانون أحكامًا انتقاليةً، تنتهي بإجراء أول انتخاباتٍ بعد نفاذه. ويُلغى كل حكمٍ يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية بالوكالة

طلال خالد الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ جمال هاضل سالم الجلاوي

صدر بقصر السيف في : ١٩ المحرم ١٤٤٤ هـ
الموافق : 17 أغسطس 2022 م

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

من الحقوق الأساسية للمجتمع أن يكون المجلس النيابي مُعبرًا بشفافيةٍ تامةٍ عن إرادة الأمة التي هي مصدر السُلطات، وأن يُمكّن الناخبُ مِن اختيار نائبه الحقيقي بإرادةٍ حرةٍ خاليةٍ من الزيف والتدليس؛ ليكون النائبُ هو المعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين المقيمين بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ بالدائرة الانتخابية، وهو ما حرص عليه المشرِّع في تحديد الموطن الانتخابي للناخب تحديدًا دقيقًا بالمادة (4) من القانون، التي عرّفت موطنَ الانتخاب بأنه "المكانُ الذي يقيم به الشخصُ بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ"، وحتى يكون المجلسُ النيابي عنوانًا حقيقيًا للأمة بحقٍ، وإذ تفشت - في الآونة الأخيرة - ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية - إلى حيث يُرشِّح نفسهُ مرشحها الذي تريد فرضهُ على الدائرة المُرشَح بها - بتسجيلِ نفسها بها صوريًا، على خلاف الحقيقة والواقع، وبالمخالفة لحكم المادة (4)، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكّل جريمةً يُعاقب عليها القانونُ، فإنه يشكّل تزييفًا لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرضُ عليهم بفضلِ تحريك القيود الانتخابية التي استصحبها المُرشَح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2022/8/2 من خلال ما أسفرت عنه لجنة تقصي الحقائق - بشأن هذه الظاهرة - المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (698) لسنة 2022 بتاريخ 2022/7/5، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في 2022/8/13، إلى ثبوت تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من 2022/8/2 وحتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتدَّ هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها، والتي شملتها فترة الفحص من 2022/1/1 حتى تاريخ

إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فتراتٍ سابقةٍ، إذ كشف تقريرُها عن تباينٍ حادٍ بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على النحو المدوَّن تفصيلاًبتقرير اللجنة.

وهو ما يشكّلُ اعتداءً على إرادة الناخبين، وينتِجُ مجلسًا لا يمثل حقيقة إرادتهم في اختيار كل منطقةٍ لممثليها بإرادةٍ حرةٍ دون تزييفٍ لها، بإرادة مَن تم نقلهم إلى دوائرهم مِن خارجها؛ بما يُوجبُ - ذلك كله - التدخل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المَقِيتة، ولتمكين جميع مَن لهم حق التصويت مِن استخدام حقهم الانتخابي المخوَّل بالدستور؛ إعمالًا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الأمة على السواء؛ وذلك لبناء مجلسٍ نيابيٍ يكونُ مُعبِّرًا تعبيرًا حقيقيًا عن إرادة الأمَّةِ مصدر السُّلطاتِ.

لِذا فقد أعِدَّ المرسوم بقانون الماثل - ليصدر على وجه الاستعجال طبقًا لحكم المادة (71) من الدستور - بتعديل وإضافة عددٍ من المواد بالقانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه؛ وذلك حتى يُمكِنَ العملُ به في أول انتخاباتٍ قادمةٍ يُقرِّر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

وقد نصَّت المادَّة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال النصين الواردين بها بنصي المادتين (4 و9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، حَيثُ تضمَّنَ نصُّ المادَّة (4) أن يتولى كلَّ ناخبٍ حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها. ونصَّت المادَّة (9) على أن يُعرض جدول الانتخاب لكل دائرةٍ انتخابيةٍ - مدرجةً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية - في مكانٍ بارزٍ بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى المحددة بقرار من وزير الداخلية.

وتضمَّنت المادَّة الثانية من المرسوم بقانون إضافة أربع موادٍ إلى القانون رقم 35 لسنة 1962، هي المواد أرقام (7 مكررًا أ) و(8 مكررًا أ) و(9 مكررًا) و(17 مكررًا).

ونصَّت المادَّة (7 مكررًا أ) على تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شئون الانتخابات خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفًا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقةٍ على حدة بأسماء جميع الكويتيين مِمَّن توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونًا لتولي حقوقهم الانتخابية، شاملةً البيانات الموضحة بتلك المادة. كما نصَّت المادة (8 مكررًا أ) على أنه

استثناءً من المواعيد الواردة بالفقرتين (الأوليين) من المادتين (7 و8)، فإن إدارة شئون الانتخابات تقوم بقيد أسماء الكويتيين كلّ منهم في دائرته الانتخابية وفقًا لما هو وارد في الكشوف المُرسلة إليها وفقًا لحكم المادة (7 مكررًا أ) ، بعد التحقق من توفر جميع الشروط المطلوبة قانونًا فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية، وعلى أن تقوم الإدارة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلُّمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكررًا أ). وتضمَّنت المادة (9 مكررًا) على الاستثناء من أحكام المواد (10 و11 و12 و13 و14 و15) من القانون؛ وذلك فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات اعتراضات وطعون أصحاب الشأن على إدراج أسمائهم في جداول الانتخاب، بحيث يكون تقديم تلك الاعتراضات والبت فيها وكذا الطعون على القرارات الصادرة بشأنها والفصل فيها - بحكم نهائيٍّ غير قابلٍ للطعن فيه - يكون ذلك كله في ميعادٍ لا يجاوز أسبوعًا من تاريخ نشر الجداول الانتخابية (وفقًا للمُرسَل من الهيئةِ العامة للمعلومات المدنية)؛ وحتى نشرها ثانيةً بعد تعديلاتها بصورةٍ نهائيةٍ في الجريدة الرسمية. وتضمَّنت المادة (17 مكررًا) على أن تحِلُّ إدارةُ شئون الانتخابات بوزارة الداخلية محلَّ لجنةٍ أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

وتضمَّنت المادة الثالثة من المرسوم بقانون النصَّ على اعتبار جميع أحكامه أحكامًا انتقاليةً، تنتهي بإجراء أول انتخاباتٍ بعد نفاذه، وعلى أن يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه. ونصَّت المادة الرابعة (التنفيذية) من المرسوم بقانون على أن يتولى الوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذه، وأن يُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.